وقف الأسهم والصكوك

بحث مصغّر لمقرر أحكام الوصايا والوقف

إعداد الطالبة: شيماء خالد الحازمي

1441هـ - ٢٠١٩م

مقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونصلي ونسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه التابعين له بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا البحث يتناول إحدى النوازل الفقهية المتعلقة بالأوقاف، رتّبت فيه العناصر والمسائل وفنّدتها، وأوضحت ما فيها من خلاف باختصار آمل أن يكون غير مخل، ثم قمت بذكر ما تم ترجيحه من أقوال الفقهاء رحمهم الله.

❖ أولاً: مقدمة المسألة.

تعريف النازلة:

في اللغة: النون والزاء واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه. والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر.[١]

في الاصطلاح: هي المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع، بسبب توسع الأعمال وتعقد المعاملات، التي لا يوجد نص تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق سيطبق عليها.[٢]

تعريف الوقف:

في اللغة: الحبس والمنع.

في الاصطلاح: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة.[٣]

تعريف الأسهم:

في اللغة: جمع سهم، قال ابن فارس: السين والهاء والميم، أصلان أحدهما يدلُّ على تغيُّرٍ في لونٍ، والآخر يدلُّ على حظٍ ونصيب، وشيءٍ من الأشياء.[٤]

في الاصطلاح: عبارة عن صكوك متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس مالها.[٥]

تعريف الصك:

في اللغة: وثيقة بمال أو نحوه.[٦]

---

[١] مقاييس اللغة لابن فارس الجزء ٥ صفحه ٤١٧

[٢] المدخل إلى فقه الأقليات د. محمد النهاري صفحه ٣٣

[٣] المغني لابن قدامة الجزء ٦ صفحه ٣

[٤] مقاييس اللغة لابن فارس الجزء ٣ صفحة ١١١

[٥] المعاملات المالية المعاصرة د. وهبة الزحيلي صفحه ٣٦٢

[٦] المعجم الوسيط الجزء ١ صفحه ٥١٩

في الاصطلاح: هي أداة استثمارية تقوم على تجزئه رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصًا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه.[٧]

❖ ثانياً: صورة المسألة.

وقف الأسهم: شخص أوقف أسهمه في احدى الشركات على جمعية خيرية، بحيث تعود أرباح ذلك السهم للجمعية.

وقف الصكوك: شخص أوقف صكاً في احدى الشركات على أهله وذريته، بحيث تعود قيمة ذلك السند لهم عند حلول أجله.

❖ ثالثاً: تحرير محل النزاع في المسألة.

المتفق عليه في المسألة:

أن الأسهم والصكوك ينطبق عليها أحكام وقف المشاع[٨]، ووقف المشاع إما أن يكون قابلاً للقسمة وإما أن يكون غير ذلك.

- فاتفق جمهور الفقهاء على جواز وقف ما يكون قابلاً للقسمة وهم:

المالكية في قول أبو الحسن اللخمي "وإن كانت مما تنقسم جاز له الحبس إذ لا ضرر عليه في ذلك"[٩]

والشافعية في قولهم: " ويصح وقف عقار من أرض أو دار بالإجماع .... ووقف مشاع من عقار أو منقول"[١٠]

والحنابلة في قولهم: " جاز وقفها كالمفرزة، لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة وهذا يحصل في المشاع كما يحصل في المفرز"[١١].

- وأما ما لا يقبل القسمة فهذا أجازه الجمهور وهم: الشافعية والحنابلة والحنفية.

المختلف فيه في المسألة:

- خالف بعض الحنفية جمهور الفقهاء في جواز وقف ما يقبل القسمة، حيث ذهب محمد بن الحسن ومن تبعه بعدم جواز ذلك.[١٢]

- وأيضاً خالف بعض المالكية الجمهور في جواز وقف ما لا يقبل القسمة.

---

[٧] مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٨ صفحه ٨٩١

[٨] الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي د. أحمد الخليل صفحه ٢٦١

[٩] مواهب الجليل الجزء ٦ صفحه ١٨

[١٠] مغني المحتاج الجزء ٣ صفحه ٥٢٥

[١١] المغني الجزء ٦ صفحه ٣٧

[١٢] فتح القدير صفحه ٢١٠-٢١١

❖ رابعاً: سبب الخلاف في المسألة.

مبنى مخالفة بعض الحنفية للجمهور هو اشتراط القبض في الوقف، فمن شرط ذلك قال بعدم صحة المشاع.[١٣]

❖ خامساً: أدلة الأقوال الواردة في المسألة والرد عليها.

- استدل الجمهور من الفقهاء:

١- أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم: إن المائة سهم التي لي بخيبر لم أصب مالا قط أعجب إلي منها قد أردت أن أتصدق بها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (احبس أصلها وسبل ثمرتها)[١٤]؛

فالحديث ظاهر في وقف المشاع، وإن قيل يحتمل أن يكون ذلك المشاع مقسوماً نرد على ذلك بأن سهام الصحابة رضي الله عنهم بخيبر كلها كانت مشاعة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ثم قسّمها عمر رضي الله عنه في خلافته.[١٥]

٢- حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس رضي الله عنه قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد فقال: (يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا) قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله.[١٦]

- أما المالكية فإنهم خالفوا الجمهور في جواز وقف ما لا يقبل القسمة لئلا يدخل الضرر على الشريك[١٧]، ولا أعلم في ذلك دليلاً.
- وأما الحنفية فإنهم لم يستدلوا أيضاً في عدم جواز وقف المشاع إذا كان يقبل القسمة، وإنما كان قولهم مبنياً على قياس الوقف على الصدقة النافذة فإنها لا تجوز عندهم.[١٨]

ويرد عليهم بأنه يكون قياساً في مقابلة النص فلا ينظر إليه، وأن في المقيس عليه خلافاً بين أهل العلم، حيث ذهب الجمهور إلى جواز هبة المشاع، وأما الحنفية فإنهم قالوا: لا تصح هبة المشاع فيما تُمكن قسمته.[١٩]

❖ سادساً: القول الراجح في المسألة وسبب الترجيح.

---

[١٣] المرجع السابق

[١٤] أخرجه النسائي في كتاب الأحباس، باب حبس المشاع الجزء ٦ صفحه ٢٣٢

[١٥] مختصر اختلاف العلماء الجزء ٤ صفحة ١٥٩

[١٦] صحيح البخاري كتاب الوصايا باب إذا أوقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز، الجزء ٥ صفحه ٤٢٧

[١٧] فتح الباري لابن حجر الجزء ٥ صفحه ٣٩٩

[١٨] الهداية شرح بداية المبتدي الجزء ٣ صفحة ٢٢٥

[١٩] البحر الرائق شرح كنز الدقائق الجزء ٧ صفحه ٢٨٦

الراجح هو قول الجمهور بجواز وقف المشاع مطلقاً سواءً أكان مما يقبل القسمة أم لا، فبذلك يجوز وقف الأسهم والصكوك.

وسبب ترجيح هذا القول لأنها تمثل حصصاً شائعة معلومة لمالكيها في الشركة، شريطة أن يكون نشاط الشركة مباحاً ومشروعاً، واستندت في ترجيح هذا القول بما ورد في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي "يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعا، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الاستثمارية، لأنها أموال معتبرة شرعاً"[٢٠]

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والمنة والفضل لله أن وفقني لإتمام هذا البحث، وأرجوا أن يكون نافعاً لمن يطلع عليه، فإن أصبت فذلك بعون الله وتوفيقه، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.

[٢٠] مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة ١٩ قرار رقم ١٨١ (١٩/٧)

المراجع:

- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، دار الفكر ١٣٩٩هـ
- المدخل إلى فقه الأقليات، د. محمد عبد الغني النهاري، دار الكتب العلمية، ١٤٣٨هـ
- كتاب المغني، موفق الدين ابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ
- المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبه الزحيلي، دار الفكر ٢٠٠٢م
- المعجم الوسيط، مجموعة من المؤلفين، مجمع اللغة العربية ٢٠٠٤م
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجموعة من المؤلفين، بدون دار نشر ١٤٢٥هـ
- بحث الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. أحمد الخليل، دار ابن الجوزي ١٤٢٤هـ
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله الطرابلسي، دار الفكر ١٤١٢هـ
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشافعي، دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ
- فتح القدير، ابن همام، دار الفكر، بدون تاريخ نشر
- السنن الصغرى، أبو عبد الرحمن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية ١٤٠٦هـ
- مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر الطحاوي، دار البشائر الإسلامية ١٤١٧هـ
- صحيح البخاري، محمد البخاري، دار طوق النجاة ١٤٢٢هـ
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة ١٣٧٩هـ
- الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن برهان الدين، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ نشر
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ نشر